

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.18.453 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بتعديل شروط وكيفيات تعين أعيون شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بملاء الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، لا سيما المواد من 131 إلى 136 منه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من ذي الحجة 1439 (30 أغسطس 2018)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتم تعين أعيون شرطة المياه بقرار لكل من السلطات الحكومية المكلفة بالماء والفلاحة والصحة، ومديري وكالات الأحواض المائية والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، كل واحدة منها بالنسبة للموظفين التابعين لها.

المادة الثانية

يجب أن يستوفي الأعيون المكلفوون بشرطة المياه لزاولة مهامهم الشروط التالية:

- إثبات توفرهم على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية؛

- الاستفادة من تكوين مستمر، بنجاح، في مجال حماية الملك العمومي المائي وتقنيات المراقبة ومساطر معابدة المخالفات للقانون السالف الذكر رقم 36.15 ونوسوبه التطبيقية وكيفية تحرير المحاضر في شأنها.

وتتضمن قاعدة المعطيات والبيانات المألوفة الذكر، على الخصوص، ما يلي:

- المعلومات والمعطيات المتضمنة في محاضر معاهنة المخالفات للقانون السالف الذكر رقم 36.15 ونطحه التطبيقية المحررة من طرف الضابطة القضائية وأعوان شرطة المياه مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي;
- الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم المختصة المتعلقة بالمخالفات للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالماء.

المادة الثامنة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالماء إعداد تقرير خاص يتضمن الحصيلة السنوية للمخالفات التي تم ضبطها في حق الملك العمومي المائي والمحاضر المحررة في شأنها بتنسيق مع وكالات الأحواض المائية.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1440 (14) سبتمبر 2018.

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وتحت الطلاق:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

الإمضاء: عبد القادر عمار.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات.

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الصحة.

الإمضاء: ناصر الدكالي.

المادة الثالثة

يجب على أعوان شرطة المياه، قبل مباشرة مهامهم، أداء اليمين القانونية وفقاً للشرع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 132 من القانون السالف الذكر رقم 36.15، يتعين على الأعوان المذكورين في المادة الأولى أعلاه، التعريف بصفتهم بواسطة بطاقة مهنية تسلمها لهم السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية التابعين لها، وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجب على الأعوان المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، عند مزاولتهم مهامهم كأعوان لشرطة المياه، أن يتلزموا بممارسة مهامهم في نطاق التشريع الجاري به العمل المتعلق بتدبير المياه والمحافظة عليها وكذا الاختصاصات المخولة للإدارات والمؤسسات العمومية التي ينتهي إليها.

المادة السادسة

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 135 من القانون السالف الذكر رقم 36.15، يجب على السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، توجيه المحاضر التي يحررها أعوان شرطة المياه التابعين لها إلى النيابة العامة المختصة ترابياً، كما تبعث بنسخ من هذه المحاضر إلى وكالة الحوض المائي التي ارتكتبت المخالفة داخل نفوذها الترابي، وذلك من أجل تحبين قاعدة البيانات والمعطيات المنصوص عليها في المادة 7 أدناه، وتتبع المسار القضائي للمحاضر المحررة في حق المخالفين.

المادة السابعة

تضطلع كل وكالة للحوض المائي، على مستوى الحوض المائي، قاعدة للمعطيات والبيانات لعمليات مراقبة الاستعمال والاستغلال غير المشروع للملك العمومي المائي ومعاهنة المخالفات لمقتضيات قانون الماء ونطحه التطبيقية.

الجريدة الرسمية

ملحق المرسوم رقم 2.18.453 الصادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018)
بتحديد شروط وكيفيات تعين أعيوان شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم.

نموذج بطاقة عون شرطة المياه

	الصورة			المملكة المغربية (1).....
بطاقة عون شرطة المياه رقم الاسم الشخصي والعائلي: رقم البطاقة الوطنية للتعرف: رقم محضر اداء اليمين أمام المحكمة الابتدائية ب إلى مدة الصلاحية: من التوقيع وخاتم الإداراة				

(1) السلطة الحكومية أو الموسسة العمومية التي يتبع لها العون.